

973 هل يجوز للرجل مراجعة زوجته بعد تطليقها بعام دون

مراجعة القاضي ؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

رجل مسلط أمرأته قبل عام طلقة واحدة وله منها اولاد وهي لا زالت تسكن مع اولادها منه بجوار بيت زوجها والبيت له اهل والبيت

له هل يجوز الرجل ان يراجع زوجته دون ان يراجع المحكمة والقاضي - 00:00:00

اذا كان طلقها صدقة واحدة فقط ليس قبلها طلاق بل هو يراجعها في زمن في العدة واذا كانت قد خرج من عنده كما قال فلها سنة

فانه يتزوجها بالزواج العضلي - 00:00:18

اخوها ان كان اخ او اب لا يقرب من عقبته قال له ابشر بوجهها ابوها قال لها اولاد كبار قد ارسلوا زوجها احد ابنائها اللعبة ولا من

ابيها وامها - 00:00:30

وان كان ملأها من ابها ومن يتزوجها فهو من ابها من كملها اخوة زوجها ابناء اخيها يعني واذا اشكر عليه اسأل اهل العلم بلدنا

ليعلمه الفلوس اذا رجف به ولد ولها وزوجها ولها فلا بأس بذلك - 00:00:45

ولا حاجة الى المحكمة لان هذا امر واحد فقط لا تمنعه ولا الطبقة الايظا لا تحرمها عليه انما يتحول بضعف الطاقة

الاخيرة الثالثة المقصود ان له ان يتزوجها بالعصر الجديد - 00:01:04

تزوجها بعد جديده الا يريد ولها والوجه هو اقرب واكرمه ابوها اذا كان موجود ثم جدها ابو ابها وان علا ثم ابها والاولاد الكبار ثم

بعد ذلك الاخوة التغيير وهكذا - 00:01:18

اذا اتفقنا اثنين نعم - 00:01:39